

Distr.: General  
2 July 2012  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والعشرون

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

## مساهمة منظومة الأمم المتحدة ككل في النهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ونشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان

### تقرير الأمين العام

موجز

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٤/١٧، إلى الأمين العام أن يُعدّ تقريراً عن السبل التي يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة ككل، بما فيها البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة، أن تساهم في النهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ونشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وأن يتناول التقرير على وجه الخصوص أفضل السبل الكفيلة ببناء قدرات جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة لهذا الغرض داخل منظومة الأمم المتحدة، على أن يُقدّم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين.

ويُقدّم هذا التقرير، الذي أُعدّ عملاً بذلك الطلب، لمحة عامة عما تضطلع به كيانات وآليات منظومة الأمم المتحدة من أنشطة لها صلة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ويجدد التقرير فرص النهوض ببرامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان داخل المنظومة ويقدم توصيات في هذا الشأن، تدعو إلى ترسيخ البرنامج، ولا سيما المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، في إطار آليات تنسيقية على نطاق المنظومة، وإدماج المبادئ التوجيهية في البرامج والأنشطة، بما يشمل جهود بناء القدرات. ويقدم التقرير أيضاً توصيات لمواءمة سياسات الأمم المتحدة وممارساتها الداخلية مع المبادئ التوجيهية من أجل إدارة المخاطر وتعزيز احترام حقوق الإنسان من خلال علاقات الأمم المتحدة مع مؤسسات الأعمال.

## المحتويات

| الصفحة | الفقرات |       |   |
|--------|---------|-------|---|
| ٤      | ٩-١     | ..... | أولاً - مقدمة.....  |
| ٦      | ١١-١٠   | ..... | ثانياً - معلومات أساسية.....  |
| ٦      | ١٦-١٢   | ..... | ثالثاً - تقارب المعايير والعمليات الدولية.....                              |
| ٧      | ٢٧-١٧   | ..... | رابعاً - أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان..... |
| ٧      | ٢٢-١٨   | ..... | ألف - وضع المعايير والدعوة.....   |
| ٩      | ٢٧-٢٣   | ..... | باء - بناء القدرات والإشراك.....  |
| ١٠     | ٧٤-٢٨   | ..... | خامساً - النهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.....                 |
| ١٠     | ٣٠-٢٨   | ..... | ألف - ترسيخ البرنامج.....   |
| ١١     | ٥٩-٣١   | ..... | باء - إدماج المبادئ التوجيهية: مجالات العمل المحددة داخل الأمم المتحدة..... |
| ١٧     | ٧٤-٦٠   | ..... | جيم - بناء قدرات الجهات الفاعلة ذات الصلة.....                              |
| ٢٠     | ٩١-٧٥   | ..... | سادساً - موازنة سياسات الأمم المتحدة وإجراءاتها مع المبادئ التوجيهية.....   |
| ٢١     | ٨١-٨٠   | ..... | ألف - إدارة الاستثمار.....  |
| ٢٢     | ٨٧-٨٢   | ..... | باء - المشتريات.....  |
| ٢٣     | ٩١-٨٨   | ..... | جيم - الشراكات.....   |
| ٢٤     | ١٠٤-٩٢  | ..... | سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات.....   |

## أولاً - مقدمة

١- ما زالت الأزمة الاقتصادية العالمية تؤثر تأثيراً ضاراً في التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وتكمن جذور الأزمة في افتقار العولمة السريعة التطور إلى الحوكمة طيلة عقود، الأمر الذي أدى إلى ثغرات في هذا المجال على مستويات عديدة، بما في ذلك بين نطاق القوى والجهات الفاعلة الاقتصادية وتأثيرها من ناحية، وقدرة المجتمعات على التحكم في آثارها الضارة من ناحية أخرى. وقد أوجدت ثغرات الحوكمة تلك بيئة تبيح للأطراف الفاعلة الاقتصادية بجميع أنواعها ارتكاب أفعال خاطئة، دونما عقاب أو جبر مناسبين<sup>(١)</sup>. ويشكل تضيق هذه الثغرات وسدّها في نهاية المطاف للحد من تأثيرها السلبي في حقوق الإنسان تحدياً عالمياً يجب على الأمم المتحدة أن تؤدي دوراً في مواجهته.

٢- وقد أُتخذت في عام ٢٠١١ خطوة هامة صوب تحقيق الهدف المذكور أعلاه عندما أقرّ مجلس حقوق الإنسان بالإجماع، في قراره ٤/١٧، المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون: "الحماية والاحترام والانتصاف"<sup>(٢)</sup>. وأدى تأييد الدول الأعضاء من جميع المناطق الجغرافية ومستويات التنمية الاقتصادية، مقترناً بتأييد مؤسسات الأعمال التجارية العالمية والنقابات والدعم الواسع من منظمات المجتمع المدني إلى إرساء المبادئ التوجيهية فعلياً بوصفها مرجعاً عالمياً ذا حجج لبرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ويشكل ذلك تطوراً رئيسياً في الجهود المبذولة لمنع ومعالجة ما يلحق بحقوق الإنسان من آثار سلبية ناتجة عن الأنشطة المرتبطة بالأعمال التجارية.

٣- ومن أجل تشجيع نشر المبادئ التوجيهية وتنفيذها، أنشأ مجلس حقوق الإنسان أيضاً، بموجب قراره ٤/١٧، الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، المؤلف من خمسة خبراء مستقلين لفترة ثلاث سنوات.

٤- وقرر مجلس حقوق الإنسان أيضاً، في القرار ٤/١٧، إنشاء منتدى سنوي معني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان بتوجيه من الفريق العامل يكون محفلاً للجهات المعنية من جميع المناطق لمناقشة الاتجاهات والتحديات القائمة وتحديد الممارسات السليمة في مجال تنفيذ المبادئ التوجيهية وتشجيع الحوار والتعاون<sup>(٣)</sup>.

(١) A/HRC/8/5، الفقرة ٣.

(٢) A/HRC/17/31، المرفق.

(٣) سيعقد المنتدى السنوي الأول في جنيف يومي ٤ و٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٥- وسلّم مجلس حقوق الإنسان بالدور الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة في موازنة سلوك الجهات الفاعلة الاقتصادية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وطلب أيضاً، في القرار ٤/١٧، إلى الأمين العام أن يُعدّ تقريراً عن السبل التي يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة ككل أن تساهم في النهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ونشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية، وأن يتناول التقرير على وجه الخصوص أفضل السبل الكفيلة ببناء قدرات جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة لهذا الغرض داخل منظومة الأمم المتحدة، على أن يُقدّم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين. وقد أُعدّ هذا التقرير بناءً على ذلك الطلب.

٦- ويتناول الأمين العام، في هذا التقرير، السبل التي يمكن من خلالها إدماج برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان بفعالية، وبخاصة المبادئ التوجيهية، في برامج الأمم المتحدة وأنشطتها، ولا سيما بترسيخ هذه المسألة في الهياكل المعنية بالتنسيق والسياسات على نطاق المنظومة. ووفقاً لطلب مجلس حقوق الإنسان الوارد في قراره ٤/١٧، أولي اهتمام خاص لدور المنظومة في بناء القدرات الضرورية لجميع الجهات الفاعلة في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذ المبادئ التوجيهية. ودُرست في التقرير أيضاً سبل استيعاب المبادئ التوجيهية داخل منظمة الأمم المتحدة.

٧- ولل فريق العامل الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان دوراً هاماً في النهوض بتنفيذ المبادئ التوجيهية، غير أن اتساع نطاق برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وشدة تعقده يتطلبان تكثيف الجهود المتضافرة التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة ككل. ويتجسد هذا الرأي أيضاً في الدعوات الموجهة من الحكومات ومؤسسات الأعمال والمجتمع المدني إلى الأمم المتحدة لتضطلع بدور نشط في النهوض بنشر المبادئ التوجيهية وتنفيذها.

٨- ولدى إعداد التقرير، طلبت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) إلى جميع الدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها وسائر الجهات المعنية ذات الصلة أن تقدم آراءها وتوصياتها إلى الأمين العام بشأن سبل تحقيق الأهداف المعروضة في القرار ٤/١٧. وقد ورد أكثر من ٧٠ ورقة في هذا الصدد<sup>(٤)</sup>.

٩- ونظراً إلى اتساع نطاق هذا التقرير، فهو لا يُقدّم سوى الخطوط العريضة للمسائل الموضوعية والتنظيمية الرئيسية التي أثّرت في مجال ضمان مشاركة جميع الكيانات والآليات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في النهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق

(٤) قدمت الدول ما مجموعه ١٢ ورقة، ووردت ١٢ ورقة أخرى من كيانات وآليات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وخمس ورقات من مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، وأربع ورقات من مؤسسات الأعمال، وأكثر من ٤٠ ورقة من منظمات المجتمع المدني وجهات معنية أخرى.

الإنسان، بطرق تتماشى مع ولاية كل منها. وسيطلب تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا التقرير، على الأرجح، تحليلاً إضافياً من الكيانات المعنية.

## ثانياً - معلومات أساسية

١٠ - على خلفية نقاش استقطابي طويل بشأن مسؤوليات مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان، طلبت لجنة حقوق الإنسان، في عام ٢٠٠٥، في قرارها ٦٩/٢٠٠٥، إلى الأمين العام أن يُعيّن ممثلاً خاصاً يُعنى بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، تتمثل ولايته في تحديد وتوضيح معايير تتعلق بمسؤولية مؤسسات الأعمال ومسئولتها في مجال حقوق الإنسان، والتوسع في دراسة دور الدول في تنظيم سلوك مؤسسات الأعمال تنظيمًا فعالاً وتحديد هذا السلوك في هذا الصدد. وفي عام ٢٠٠٨، قدم الممثل الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان إطار "الحماية والاحترام والانتصاف" للأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بوصفه أساساً لمزيد من العمل. ورحب المجلس في قراره ٧/٨ بالإطار وطلب إلى الممثل الخاص أن يُفعله. وفي عام ٢٠١١، قدم الممثل الخاص إلى المجلس المبادئ التوجيهية لتنفيذ الإطار، مستنداً في وضعها إلى ست سنوات من المشاورات والبحوث المكثفة مع الجهات المعنية المتعددة.<sup>(٢)</sup>

١١ - ولا تنشئ المبادئ التوجيهية التزامات قانونية جديدة، غير أنها تقدم توضيحاً وتفصيلاً لآثار المعايير القائمة، بما في ذلك بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحدد الممارسات للدول ومؤسسات الأعمال على السواء، بما في ذلك من حيث صلتها بتعزيز وصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها مؤسسات الأعمال إلى سبل الانتصاف.

## ثالثاً - تقارب المعايير والعمليات الدولية

١٢ - أدى إقرار مجلس حقوق الإنسان المبادئ التوجيهية بالإجماع والدعم الكبير الذي حظيت به من جميع الجهات المعنية إلى جعلها أساساً مرجعياً مقبولاً على نطاق واسع، سواء ضمن اختصاص الأمم المتحدة أو خارجه، للانتقال ببرامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان إلى مرحلة جديدة تُركّز على ضمان التنفيذ الفعال.

١٣ - وأضحت المعايير والمبادرات العالمية في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان تتقارب بالفعل حول المبادئ التوجيهية. فقد أُدرجت مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان، على النحو المحدد في المبادئ التوجيهية، في الجهود التي تبذلها كيانات منظومة الأمم المتحدة، مثل المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد

الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها لجنة الأمن الغذائي العالمي، والإطار المنقح للقدرة على تحمل عبء الديون الذي وضعته مؤسسة التمويل الدولية.

١٤- وقد أفاد الاتفاق العالمي، وهو منبر الأمم المتحدة لإشراك قطاع الأعمال، بما يشمل دعم حقوق الإنسان، بأن المبادئ التوجيهية تقدم تفاصيل عن مكوّن مبدأ الاتفاق الذي يركز على احترام مؤسسات الأعمال لحقوق الإنسان. وفي عام ٢٠١٢، أطلق الاتفاق العالمي، إلى جانب منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة إنقاذ الطفولة، المبادئ المتعلقة بحقوق الطفل والأعمال التجارية، التي تستند إلى المبادئ التوجيهية لإرشاد مؤسسات الأعمال لاحترام حقوق الطفل ودعمها في عملاتها.

١٥- وخارج الأمم المتحدة، أُدرجت عدة مكونات أساسية من المبادئ التوجيهية في معايير رئيسية مثل المبادئ التوجيهية المنقحة للمؤسسات المتعددة الجنسيات الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومعيّار المسؤولية الاجتماعية ISO 26000 الصادر عن المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس.

١٦- وبدأت مجموعات مختلفة من الجهات المعنية تبذل جهوداً لتشجيع نشر المبادئ التوجيهية وتنفيذها، بما في ذلك على مستوى المنظمات الإقليمية والدول الأعضاء ومن جانب قطاع الأعمال والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني<sup>(٥)</sup>.

## رابعاً- أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان

١٧- لقد ركزت أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، إلى حد كبير، على التطوير المعياري والدعوة. وتمحورت جهود أخرى حول تقديم الدعم للجهات المعنية والعمل، بدرجة أقل، على تعزيز الحوار.

### ألف- وضع المعايير والدعوة

١٨- قدّمت المفوضية الدعم الفني لعملية وضع المبادئ التوجيهية. وما زالت المفوضية تدعم الفريق العامل وأطرافاً أخرى من النظام الدولي لحقوق الإنسان وتعاون معها، وتشارك، فضلاً عن ذلك، مع مؤسسات ومبادرات أخرى لترويج المبادئ التوجيهية. وقد دعت المفوضية السامية أيضاً، في مناسبات عدة، أوساط الأعمال التجارية إلى إدماج احترام حقوق الإنسان في الممارسات التجارية<sup>(٦)</sup>. وعلى الصعيد القطري، تقوم المفوضية، في بعض

(٥) A/HRC/20/29، الفقرات ٢٢-٤٠.

(٦) انظر [www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/EventsStatements.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/EventsStatements.aspx)

السياقات، برصد آثار أنشطة الأعمال التجارية في حقوق الإنسان ومعالجتها، بما في ذلك من خلال العمل على تأمين وصول المجتمعات المتأثرة إلى سبل الانتصاف الفعالة، وتعزيز الحوار بين الجهات المعنية<sup>(٧)</sup>.

١٩- ويضطلع الفريق العامل بولاية واضحة تتمثل في دعم الجهود المبذولة لنشر المبادئ التوجيهية وتنفيذها. ويعالج مكلفون آخرون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، في كثير من الأحيان، حالات ومواضيع تتعلق بحقوق الإنسان ولها صلة بالأعمال التجارية، ويعمل عدد منهم على تطبيق المبادئ التوجيهية والإطار في تحليلاتهم<sup>(٨)</sup>. وتتناول هيئات معاهدات حقوق الإنسان أيضاً على نحو متزايد تأثير مؤسسات الأعمال من منظور الالتزامات التعاهدية للدول الأطراف<sup>(٩)</sup>.

٢٠- وبالإضافة إلى المبادرات المعروضة في الفقرات من ١٢ إلى ١٦ أعلاه، تضطلع كيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة أيضاً بوظائف هامة ذات صلة في مجال وضع المعايير والدعوة. فمنظمة العمل الدولية، بوجه خاص، تعمل مع الدول ومؤسسات الأعمال والنقابات على تعزيز ورصد تنفيذ معايير العمل الدولية التي تشكل جزءاً من المضمون المعياري للمبادئ التوجيهية، إلى جانب غيرها من معايير حقوق الإنسان.

٢١- ويبدل الاتفاق العالمي جهوداً من أجل تعزيز احترام مؤسسات الأعمال لحقوق الإنسان ودعمها تشمل مبادرات مثل مبادئ تمكين المرأة وفرقة عمل تضم جهات معنية متعددة وتعنى بإشراك مؤسسات الأعمال الشعوب الأصلية بالتعاون مع أمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

٢٢- وفيما يتعلق بأنشطة مؤسسات الأعمال في المناطق المتأثرة بالتزاع، تناول مجلس الأمن مسألة احترام الشركات لحقوق الإنسان، ولا سيما من خلال المبادئ التوجيهية لبذل العناية الواجبة فيما يتعلق بالانتجار بالمنتجات المعدنية الواردة من جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي وضعها فريق الخبراء الداعم للجنة الجزاءات، عملاً بالقرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩).

(٧) انظر <http://cambodia.ohchr.org/EN/PagesFiles/LandandHousingRights.htm>.

(٨) على سبيل المثال، ولايات الإجراءات الخاصة المعنية بالمجالات التالية: الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة، والحق في الغذاء، وحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والشعوب الأصلية، وحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وحالة حقوق الإنسان في هايتي وفي كمبوديا.

(٩) التعليق العام للجنة حقوق الطفل على حقوق الطفل والأعمال التجارية (يصدر لاحقاً). انظر أيضاً E/C.12/2011/1.



## باء - بناء القدرات والإشراك

٢٣- تعمل المفوضية حالياً على تعزيز قدرات موظفيها في المكاتب القطرية والإقليمية على تناول مسائل الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وقد بدأت تشارك مع الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(١٠)</sup> ومؤسسات وشبكات الأعمال للتوعية بالمبادئ التوجيهية والنهوض بتنفيذها<sup>(١١)</sup>. وتعمل المفوضية أيضاً بشكل وثيق مع الاتفاق العالمي في جهودها الرامية إلى وضع مواد وأدوات إرشادية لمؤسسات الأعمال بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية<sup>(١٢)</sup>.

٢٤- وشرعت كيانات أخرى، مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واليونسيف، في إدماج المبادئ التوجيهية والاضطلاع بأنشطة بناء القدرات في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان للموظفين وغيرهم من أصحاب المصلحة. ويسرّ مكتب الاتفاق العالمي أيضاً تقديم إحاطات إلى موظفي الأمم المتحدة بشأن إطار "الحماية والاحترام والانتصاف".

٢٥- ويتيح الاتفاق العالمي منبراً للعمل المباشر مع قطاع الأعمال، بما في ذلك من خلال شبكاته المحلية، للتوعية ووضع الأدوات والمواد الإرشادية<sup>(١٣)</sup>، ويتقاسم المعارف والممارسات السليمة بشأن إدماج حقوق الإنسان في ممارسة الأعمال التجارية. وتتبع المبادرة المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهي شراكة عالمية بشأن الاستدامة مع القطاع المالي، مسار عمل في مجال حقوق الإنسان والتمويل يشمل المبادئ التوجيهية أيضاً.

٢٦- وتقدم أنشطة أخرى تضطلع بها كيانات منظومة الأمم المتحدة الدعم أيضاً إلى الجهات المعنية فيما يتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. والأمر الهام في هذا الصدد أن منظمة العمل الدولية تتابع مسألة التصديق على الاتفاقيات بيناء قدرات الحكومات ومنظمات أرباب العمل والعمال فيما يتعلق بمعايير العمل الدولية. وتقدم أيضاً إلى المؤسسات توجيهها مباشراً بشأن سبل احترام حقوق الإنسان المرتبطة بالعمل، عن طريق مكتبها الخاص بالمساعدة في مجال الأعمال التجارية ومن خلال الشبكات المتصلة بمؤسسات الأعمال.

٢٧- ويقدم مكتب دعم بناء السلام وفرع إدارة حالات ما بعد النزاع والكوارث التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة التوجيه السياسي فيما يتعلق بإدارة الموارد الوطنية ودور القطاع الخاص. وتضطلع وكالات أخرى، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة

(١٠) انظر، على سبيل المثال، [www.ihrb.org/pdf/Uganda-Workshop-Final\\_Summary\\_Report.pdf](http://www.ihrb.org/pdf/Uganda-Workshop-Final_Summary_Report.pdf).

(١١) أصدر مكتب المفوضية في كمبوديا المبادئ التوجيهية مترجمة إلى اللغة الخميرية في إطار الجهود المبذولة للترويج للمبادئ على الصعيد الوطني.

(١٢) انظر [www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/Tools.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/Tools.aspx).

(١٣) انظر [www.unglobalcompact.org/Issues/human\\_rights/Tools\\_and\\_Guidance\\_Materials.html](http://www.unglobalcompact.org/Issues/human_rights/Tools_and_Guidance_Materials.html).

للتنمية الصناعية (اليونيدو)، بأنشطة لدعم الحكومات ومؤسسات الأعمال في تعزيز الممارسات التجارية المسؤولة والاستثمارات المراعية للفقراء. وينفذ البرنامج الإنمائي أيضاً برامج تركز على تيسير زيادة التفاهم بين قطاع المعادن والشعوب الأصلية والحكومات.

## خامساً - النهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

### ألف - ترسيخ البرنامج

٢٨ - يقع برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان مباشرة ضمن حدود التعميم الأوسع لحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، الذي ظل محور تركيز مجموعة من المبادرات الإصلاحية في الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٧. ولكن، على الرغم من طائفة الأنشطة المعروضة أعلاه، لم تصبح مسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان جزءاً بعد من العمليات الرئيسية في الأمم المتحدة، بل ولم تصبح جزءاً بعد حتى من نظام حقوق الإنسان نفسه. والجهود المبذولة حالياً من أجل النهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية هامة بالفعل، ولكنها لا تتبع من استراتيجية تنظيمية شاملة، وبذلك فهي تواجه خطر تشتت الجهود وعدم اتساقها. وعلاوة على ذلك، ففي غياب جهود استراتيجية منسقة لترسيخ هذه المسألة في الهيئات المعنية بالسياسات والتنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، قد لا يرقى دور المنظومة في النهوض بهذا البرنامج إلى المستوى اللازم وقد لا تحقق المنظومة كل إمكاناتها للتأثير على الصعيد التشغيلي.

٢٩ - فمن المهم إذن ضمان تنسيق السياسات والبرامج والأنشطة على نطاق المنظومة، وكفالة استجابة الجهود لحجم التحدي المتمثل في النهوض ببرنامج حقوق الإنسان. وينبغي إدماج المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء، في برنامج رسم السياسات الخاص بمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وهيئاته الفرعية، واللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج، ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، واللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة. وإدماج تلك المبادئ ضروري أيضاً فيما يتعلق بآليات التنسيق الأخرى، مثل الإطار المشترك بين الوكالات للتنسيق بشأن الإجراءات الوقائية، وفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات من أجل تنسيق المساعدة الإنسانية، والكيانات الرئيسية المحددة في هذا التقرير. وثمة منبر هام آخر في هذا السياق تتيحه فرقة عمل منظومة الأمم المتحدة التي أنشأها الأمين العام لدعم الجهود

الرامية إلى تحديد البرنامج الإنمائي لفترة ما بعد عام ٢٠١٥ والنهوض به، ويتيح له كذلك التخطيط على نطاق المنظومة لدعم تنفيذ التوصيات المقدمة في مؤتمر ريو+٢٠<sup>(١٤)</sup>.

٣٠- وسيكون إدماج برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية إدماجاً استراتيجياً على المستوى الكلي في منظومة الأمم المتحدة أمراً ضرورياً لمواصلة العمل بالمبادئ التوجيهية في الهياكل والبرامج والأنشطة القائمة على الصعيدين العالمي والوطني، على النحو المعروض في الفرع الوارد أدناه. وسيعزز ذلك دور المنظمة في النهوض باتساق السياسات وتقارب المعايير، فضلاً عن زيادة التآزر مع المبادرات الأخرى. وسيعزز أيضاً دور الأمم المتحدة في التشجيع على مزيد من المساءلة والجزر على تأثير الأعمال التجارية في حقوق الإنسان، بدعم الحكومات ومؤسسات الأعمال ليضطلع كل منها بمسؤولياته، وليقدم الدعم للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وللمجتمع المدني من أجل المضي قدماً في تنفيذ المبادئ التوجيهية.

## باء- إدماج المبادئ التوجيهية: مجالات العمل المحددة داخل الأمم المتحدة

### ١- نظام حقوق الإنسان

٣١- تؤدي المفوضية دوراً محورياً في تنفيذ برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وفي اتخاذ الإجراءات المناسبة لتشجيع ودعم ترسيخ المبادئ التوجيهية وإدماجها في مجالات التركيز ذات الصلة لدى آليات التنسيق القائمة في منظومة الأمم المتحدة، ولدى أمانة كل منها. وستعزز جهود المفوضية في هذا الصدد من خلال زيادة العمل الاستراتيجي مع جهات فاعلة مثل مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، ومكتب دعم بناء السلام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والاتفاق العالمي، ومنظمة العمل الدولية، والمبادرة المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وغيرها.

٣٢- ومما يدعو إلى القلق بوجه خاص فيما يتعلق بإدماج برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وأداء الوظيفة الواسعة النطاق المتمثلة في النهوض فعلياً بالمبادئ التوجيهية، احتمال تعرض مزايا التقارب الكاملة، المتأدية من اعتماد المبادئ، للضعف في إطار عملية التنفيذ. وتعمل جهات فاعلة مختلفة على وضع تفسيراتها الخاصة بها للمبادئ التوجيهية، وهذه حالة يمكن أن تؤدي إلى كثرة التفسيرات واختلاف الفهم بين المجموعات المعنية من أصحاب المصلحة. ومن أجل المساعدة على تفادي هذه النتيجة، أعدت المفوضية دليلاً تفسيريّاً بشأن

(١٤) انظر على سبيل المثال:

.www.ohchr.org/Documents/Issues/Business/BNUNGuidingPrinciplesBusinessHR.pdf

مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان على النحو المبين في المبادئ التوجيهية<sup>(١٥)</sup>. غير أن هناك حاجة إلى إرشادات إضافية من هذا القبيل.

٣٣- ووظيفة التنسيق المؤسسي داخل منظومة الأمم المتحدة لتقديم إرشادات وتوضيحات موحدة بشأن المسائل المتعلقة بتفسير المبادئ التوجيهية منوطة بالمفوضية<sup>(١٦)</sup>، في إطار تعاون وثيق مع الفريق العامل، فضلاً عن الآليات والوكالات أو المنظمات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء. ومع تزايد زخم الجهود المبذولة للنهوض ببناء القدرات وتنفيذ المبادئ التوجيهية، والتماس الجهات المعنية الداخلية والخارجية التوجيه والدعم، تزداد قوة الأساس المنطقي الذي يبرر إنشاء "مركز واحد لتقديم الخدمات".

٣٤- ونظراً إلى أن المبادئ التوجيهية ليست مجموعة ثابتة من المعايير، فإن من الممكن تحديد ثغرات معيارية. ومن ثم، ينبغي أن يواصل نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تطوير المعايير، بدعم من عمليات مفتوحة تضطلع بها جهات معنية متعددة.

٣٥- وبالإضافة إلى الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، الذي تُركّز ولايته بوجه خاص على تعزيز نشر المبادئ التوجيهية وتنفيذها، تحتل جهات أخرى مكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان مكانة جيدة تسمح لها بتطبيق المبادئ التوجيهية في تحقيقاتها لحالات أو مجالات مواضيعية محددة. وسيسهل إيلاء المكلفين بولايات اهتماماً أكبر لهذه المسألة في مواصلة استكشاف أي تحديات بعينها تواجهها الدول وقطاعات الأعمال في تنفيذ المبادئ، في سياقات تشغيلية مختلفة، فيما يتعلق بمسائل محددة في مجال حقوق الإنسان وبالمدافعين عن حقوق الإنسان والفئات الضعيفة.

٣٦- ولهيات معاهدات الأمم المتحدة دور هام في توضيح تطبيق الالتزامات الدولية التي تقع على الدول الأطراف في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية. ويمكن أن تستخدم هيئات المعاهدات المبادئ التوجيهية (المستمدة إلى حد كبير من الالتزامات التعاقدية القائمة) لتستشير بها في حوارها مع الدول الأطراف في إطار عملية الإبلاغ بموجب المعاهدات، وفي الشكاوى الفردية، وفي صياغة التعليقات العامة والبيانات وغير ذلك مما تقدمه هيئات المعاهدات من إسهامات تتناول التزامات الدول الأطراف المتعلقة بتأثير أنشطة الأعمال التجارية في حقوق الإنسان.

٣٧- واقترحت بعض الدول في ورقاتها المقدمة لإعداد هذا التقرير إدماج الإبلاغ عن واجب الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات - وهذا هو أول ركن من أركان المبادئ التوجيهية - في الاستعراض الدوري الشامل. فمن شأن ذلك أن يسهل

(١٥) متاح على العنوان: [www.ohchr.org/Documents/Issues/Business/RtRInterpretativeGuide.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Business/RtRInterpretativeGuide.pdf).

(١٦) A/HRC/14/27، الفقرة ١٢٦.

جمع المعلومات بمنهجية أكبر عن الجهود التي تبذلها الدولة من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية. ويمكن أن تسهم منظمات المجتمع المدني أيضاً في الاستعراض الدوري الشامل وفي عمليات هيئات المعاهدات باستخدام المبادئ التوجيهية معايير مرجعية في ورقاتها.

## ٢- منظومة الأمم المتحدة بوجه عام

٣٨- تتيح زيادة الاهتمام بحقوق الإنسان عموماً على نطاق منظومة الأمم المتحدة فرصاً لإدماج برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ولا سيما المبادئ التوجيهية، في المناير والأنشطة القائمة.

٣٩- ويسهم الاتفاق العالمي، باعتباره المبادرة السياساتية الاستراتيجية للأمم المتحدة فيما يتعلق بإشراك قطاع الأعمال، إسهاماً فعلياً من خلال بناء التوافق في الآراء ودعم التعلم والحوار بشأن مسؤوليات مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان. وفي الوقت ذاته، ما زال العمل على توعية أعضاء الشركات بتلك المسؤوليات وتنفيذها يشكل تحدياً رئيسياً. ومن المهم أن يتصدى الاتفاق العالمي لهذا التحدي بإبراز مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان على النحو المبيّن في المبادئ التوجيهية بعبارة أوضح في الالتزامات التي يتعهد بها المشاركون من قطاع الأعمال لدى انضمامهم. وينبغي أن تُواءم جميع أنشطة الاتفاق العالمي المرتبطة بحقوق الإنسان، في حد أدنى، مع المبادئ التوجيهية.

### (أ) أنشطة الأمم المتحدة على الصعيدين الإقليمي والقطري

٤٠- هناك عدد من الأنشطة التي تشارك فيها الأمم المتحدة على الصعيدين القطري والإقليمي لها صلة ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وسيؤدي إدماج المبادئ التوجيهية في تلك الأنشطة إلى تعزيز التماسك والاتساق مع المعايير الدولية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

٤١- ويمكن أن يسهم برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية، على الصعيد الإقليمي، في أنشطة اللجان الإقليمية للأمم المتحدة التي تُركّز على الإرشاد وبناء القدرات والتعاون التقني في مجال السياسات الاقتصادية والاجتماعية بإشراك الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى، كل في منطقتها.

٤٢- وعلى الصعيد الوطني، يمكن أن يضطلع منسقا الأمم المتحدة المقيمون وأفرقتها القطرية بدور حاسم من الناحية الاستراتيجية في تعزيز الحوار بين الحكومات ومؤسسات الأعمال والمجتمع المدني؛ وتعزيز إيلاء العناية الواجبة لحقوق الإنسان في سياق الأنشطة الاقتصادية؛ وضمان مراعاة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الجماعات الضعيفة، مثل الشعوب الأصلية؛ وتوفير المساعدة التقنية؛ ودعم البحوث ذات الصلة.

٤٣- وينبغي أن يأخذ المنسقون المقيمون بزمام المبادرة على الصعيد الوطني، بالتعاون، حيثما أمكن، مع المفوضية، في ضمان التنسيق بين الوكالات ذات الصلة في إدماج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في الاستراتيجيات والبرامج الإنمائية المحلية. وينبغي أيضاً أن يدمج المنسقون المقيمون المبادئ التوجيهية في جهود الدعوة التي يبذلونها من أجل الترويج لمعايير الأمم المتحدة. وتتيح المشاورات القطرية الجارية تحت قيادتهم بشأن البرنامج الإنمائي لفترة ما بعد عام ٢٠١٥ فرصة للأخذ بتلك المبادئ، بما في ذلك ما يتعلق بدور القطاع الخاص في النمو المنصف وتعزيز اتساق السياسات بين حقوق الإنسان والأهداف الإنمائية الأخرى.

٤٤- وتحتل أفرقة الأمم المتحدة القطرية، إلى جانب المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مكانة جيدة للعمل معاً على تعزيز الدور الرئيسي الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في النهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ويشمل ذلك دعم قدرات المؤسسات الوطنية على رصد اتساق السياسات، وتنفيذ المبادئ التوجيهية، ودعم الأفراد والجماعات في التماس سبل الانتصاف الفعالة، وإجراء البحوث المتعلقة ببذل العناية الواجبة، ودعم بناء القدرات على تسوية المنازعات.

٤٥- وتتيح تعبئة الشبكات المحلية التابعة للاتفاق العالمي فرصاً هامة للنهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، من خلال التوعية، ونشر المبادئ التوجيهية على نطاق شامل، وبناء القدرات على التقدم في التنفيذ. وتتواءم أفرقة الأمم المتحدة القطرية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مكانة جيدة لتعزيز أعمالها مع الشبكات المحلية المركزة على الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وذلك بالتعاون، حيثما أمكن، مع المفوضية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

#### (ب) التنمية

٤٦- ينبغي أن تأخذ مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، من خلال آلية تعميم مراعاة حقوق الإنسان، بزمام المبادرة في النهوض بإدماج المبادئ التوجيهية في الجهود الإنمائية لمنظومة الأمم المتحدة الهادفة إلى تقديم دعم أكثر اتساقاً وفعاليةً وكفاءةً إلى البلدان التي تسعى لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً.

٤٧- وتتيح البرامج التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والتي تُركّز على حوكمة القطاع الخاص، والأعمال التجارية المستدامة، والتمكين القانوني للفقراء، مداخل لبناء قدرات الجهات المعنية على تنفيذ المبادئ التوجيهية. وفيما يتعلق بالتنمية الصناعية، تتيح برامج اليونيدو المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات، وتركيزها تحديداً على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، فرصةً أخرى لإدماج المبادئ التوجيهية في أنشطة بناء القدرات التي تستهدفها هذه المنظمة.

٤٨- ويمكن أن تؤدي مجموعة البنك الدولي دوراً هاماً في دعم نشر المبادئ التوجيهية وتنفيذها. ويُستشهد بأجزاء من المبادئ التوجيهية بالفعل في الصيغة المحدثة لإطار الاستدامة، بما في ذلك معايير الأداء المطبقة على عملاء مؤسسة التمويل الدولية. وقد يكون هناك مجال أيضاً لمواءمة سياسات وجوانب أخرى ذات صلة من عمل المجموعة مع المبادئ التوجيهية. ويمكن أن يتيح الصندوق الاستثماري التابع لبلدان الشمال الأوروبي، المكلف بمساعدة البنك الدولي في وضع برنامج للموظفين لتبادل المعارف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، فرصاً أخرى للتوعية بمعايير حقوق الإنسان المتعلقة بقطاع الأعمال، ولا سيما المبادئ التوجيهية.

### (ج) الاستثمار والتجارة

٤٩- يمكن أن تشكل المبادئ التوجيهية معياراً مرجعياً لضمان الاتساق بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان ووضع السياسات الإنمائية المركزة على الأعمال التجارية، بما في ذلك من حيث صلتها بالتجارة والاستثمار.

٥٠- ويمكن أن تنهض الوكالات والبرامج المركزة على الاستثمار والتجارة، ولا سيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وتساعد الدول على الوفاء بواجبها في الحماية بضمان إدماج المبادئ التوجيهية في إرشاد السياسات وجهود بناء القدرات. وتحتوي مبادئ إبرام العقود المنطوية على المسؤولية، التي وضعها الممثل الخاص السابق<sup>(١٧)</sup>، بأهمية خاصة في إدماج عناصر الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في العمل المرتبط بالاستثمار.

٥١- ويمكن أن تسهم المبادئ التوجيهية أيضاً في المداولات الجارية بشأن الصلات القائمة بين حقوق الإنسان والقانون التجاري الدولي. غير أن هناك حاجة إلى العمل على توضيح تطبيق المبادئ التوجيهية في هذا المجال على جهات تشمل منظمة التجارة العالمية. ومما يتيح مدخلاً لنشر المبادئ التوجيهية وتنفيذها، نصوص وبرامج لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، مثل ما يتعلق منها بقواعد التحكيم في مجال الاستثمارات الخاصة ومعايير الأهلية للمشتريات العامة.

٥٢- ويشكل القطاع المالي العالمي مجالاً هاماً آخر من الناحية الاستراتيجية. فيمكن أن يسهم، من جهة، في تعزيز ممارسات مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان؛ غير أن بإمكانه أيضاً، من جهة أخرى، أن يقوض التمتع بحقوق الإنسان. وتشكل المبادرة المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة منبراً هاماً باعتبارها شراكة مع القطاع المالي لتعزيز البحوث وبناء القدرات والحوار في مجال السياسات. وينبغي تعزيز الجهود المبذولة حالياً من أجل إدماج المبادئ التوجيهية، بما في ذلك بالتعاون مع المفوضية.

## (د) بناء السلام والأمن

٥٣- نظراً إلى نطاق التحديات الناشئة في مجال حقوق الإنسان من أنشطة الأعمال التجارية في حالات المناطق المتأثرة بالنزاع، وارتباط تلك التحديات ارتباطاً مباشراً بإمكانية نجاح أية استراتيجيات لبناء السلام، يمكن أن تسهم المبادئ التوجيهية إسهاماً هاماً في كفاءة دعم أنشطة الأعمال التجارية لبناء السلام المستدام بدلاً من تقويضه. وتتيح المبادئ التوجيهية، على وجه التحديد، خارطة طريق هامة ومرجعية على نحو خاص لجميع الجهات الفاعلة المعنية بضمان التخفيف من أي أثر سلبي ناتج عن الأنشطة الاقتصادية بل، الأهم من ذلك، منع وقوعه.

٥٤- ومن جهات التنسيق الرئيسية التي تنطوي على أهمية استراتيجية فيما يتعلق بتعزيز المبادئ التوجيهية وإدماجها في أنشطة السلام والأمن، مكتب دعم بناء السلام، الذي يقدم الخدمات إلى لجنة بناء السلام، ويدير صندوق بناء السلام، ويدعم جهود الأمين العام من أجل تنسيق أداء منظومة الأمم المتحدة في عمليات بناء السلام.

٥٥- وللمبادئ التوجيهية صلة خاصة بشروط بذل العناية الواجبة التي وضعها مجلس الأمن لشركات قطاع المعادن في بعض مناطق النزاع، وبمواصلة استكشاف المسائل السياسية المتعلقة بالروابط بين حقوق الإنسان في أنشطة الأعمال التجارية وبناء السلام في إطار اللجنة الحكومية الدولية لبناء السلام<sup>(١٨)</sup>، وصندوق بناء السلام (وهو الصندوق الاستئماني المتعدد المانحين الذي يسد الفجوة بين مرحلتَي النزاع والإنعاش) الذي يركز تركيزاً متزايداً على إدارة الموارد الطبيعية كمجال للتمويل في دعم بناء السلام. ويمكن أن تكون للمبادئ التوجيهية صلة أيضاً بما تضطلع به عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

## (هـ) العمل الإنساني

٥٦- مع تزايد عدد ونطاق الجهات الفاعلة من غير الدول في مجال العمل الإنساني، بما يشمل أعمال البناء في مرحلة ما بعد النزاع أو عقب الكوارث، أصبحت المعايير المتعلقة بمسؤوليات أنشطة الأعمال التجارية في مجال حقوق الإنسان تحظى بأهمية متزايدة. وينبغي للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن يأخذوا بزمام المبادرة في استكشاف سبل إدماج المبادئ التوجيهية بما يكفل الاتساق ويسهم في الحد من الآثار السلبية المترتبة في حقوق الإنسان على أنشطة الأعمال التجارية في الحالات الإنسانية.

٥٧- ويشكل عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في سياقات ما بعد النزاعات والكوارث، في مجالات تشمل تقييمات الأثر البيئي وما يتصل بها من برامج بناء القدرات، مدخلاً آخر في هذا الصدد.

(١٨) انظر A/HRC/17/32.



## (و) العمل

٥٨- بالإضافة إلى الجهود المبذولة حالياً، ثمة مجال لزيادة التعاون والتنسيق بين منظمة العمل الدولية وهيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمفوضية لضمان الاتساق بين تنفيذ معايير العمل الدولية والجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية. ويتيح الهيكل الثلاثي لدى منظمة العمل الدولية قنوات هامة لتعزيز الجهود التي تشارك فيها الدول ومؤسسات الأعمال والنقابات من أجل تشجيع تنفيذ المبادئ التوجيهية. ويمكن أن يشمل التعاون أيضاً جهوداً متبادلة لتنسيق العمل على الصعيد القطري وإقامة علاقات مع كيانات أخرى على نطاق أوسع.

## (ز) مجالات أخرى

٥٩- تُبذل بالفعل جهود بارزة لإدماج المبادئ التوجيهية في الأعمال المتعلقة، على سبيل المثال، بالأطفال والشعوب الأصلية. وبالمثل، ينبغي أن تُدمج المبادئ التوجيهية أيضاً في السياسات وإجراءات البرمجة في مجالات أخرى يشملها عمل منظومة الأمم المتحدة، مثل التعليم والصحة وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والنساء والتشرد الداخلي والسكن والهجرة، وتتقاطع مع مسائل حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية.

## جيم- بناء قدرات الجهات الفاعلة ذات الصلة

٦٠- اعتُبر غياب القدرات لدى الدول ومؤسسات الأعمال والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة الأخرى في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان تحدياً رئيسياً أمام ضمان تنفيذ المبادئ التوجيهية على صعيد الممارسة<sup>(١٩)</sup>. ويتجسد ذلك أيضاً في قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٧ الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام بوجه خاص أن يحدد السبل التي يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة ككل أن تتناول الحاجة إلى بناء قدرات جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة.

٦١- ويشكل دعم الجهود الرامية إلى تشجيع بناء قدرات الجهات الفاعلة ذات الصلة إحدى المهام الموكلة إلى الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال<sup>(٢٠)</sup>. غير أن الفريق العامل أقرّ بأنه لا يستطيع وحده

(١٩) انظر [www.business-humanrights.org/media/documents/ruggie/ruggie-special-mandate-follow-up-11-feb-2011.pdf](http://www.business-humanrights.org/media/documents/ruggie/ruggie-special-mandate-follow-up-11-feb-2011.pdf).

(٢٠) قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٧، الفقرة ٦(ج).

الاضطلاع بجهود بناء القدرات، بالنظر إلى حجم المهمة المنوطة به، وسيحتاج إلى الاستفادة من جهود أخرى<sup>(٢١)</sup>.

٦٢ - وبغية التصدي لهذا التحدي الأساسي، من المهم أن تدعم منظومة الأمم المتحدة جهود بناء قدرات جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة. غير أن هناك عائقاً كبيراً أمام هذا المقترح هو نقص القدرات اللازمة لتناول هذه المسألة داخل المنظومة ذاتها. ومن ثم، تتمثل الخطوة الحاسمة الأولى في بناء القدرات داخلياً وضمان إيلاء الجهات المعنية في المنظومة الأولوية الكافية لهذا البرنامج.

٦٣ - ومن أجل توليد المعارف والتمكين من إدماج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في سياسات الأمم المتحدة وتحليلاتها وبرامجها، ثمة حاجة إلى وضع وحدات تدريبية كافية في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان تتضمن المبادئ التوجيهية. وينبغي أن تشكل تلك الوحدات جزءاً من برامج التعلم وبناء القدرات الخاصة بالموظفين وكبار المديرين، بمن فيهم العاملون في الميدان، ولا سيما البرامج التي تيسرها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية. والمفوضية بصدد إعداد أنشطة تدريبية ومواد مرجعية تمكّنها من بناء قدرات موظفيها وغيرهم من موظفي منظومة الأمم المتحدة لدعم النهوض بنشر المبادئ التوجيهية وتنفيذها كل من خلال برامجها وأنشطتها. وسيشكل ذلك إسهاماً هاماً لتمكين المفوضية، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، من دعم جهود بناء قدرات مؤسسات الدولة، بما فيها الأجهزة القضائية والبرلمانات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المجتمع المدني ومؤسسات الأعمال، لمساعدة التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية.

٦٤ - وهناك حاجة أيضاً إلى بناء قدرات موظفي الأمم المتحدة في مجالات مثل تسوية المنازعات، ومهارات التفاوض (تقديم الدعم التقني للتفاوض بشأن العقود وإدارتها)، وإدماج جوانب الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في عمليات التخطيط الوطنية.

٦٥ - وبالإضافة إلى تلبية الاحتياجات الداخلية، يمكن أن تضطلع جهات مختلفة من منظومة الأمم المتحدة بأدوار مختلفة ومتكاملة في دعم جهود بناء القدرات الموجهة إلى الحكومات. وهذا أمر بالغ الأهمية لتمكين الحكومات من الوفاء على نحو أفضل بواجبها في الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها مؤسسات الأعمال على النحو المبين في المبادئ التوجيهية. ومما له أهمية خاصة في هذا السياق الوزارات الحكومية والوكالات العامة المركزة على مجالات السياسات المرتبطة بالأعمال التجارية، التي قد لا تكون على علم، في كثير من الأحيان، بالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان - وهذا هو العامل المشترك وراء عدم اتساق السياسات الحكومية.

(٢١) A/HRC/20/29

٦٦- ومن التحديات الرئيسية عدم وعي أغلبية مؤسسات الأعمال في العالم بمعايير حقوق الإنسان، بما فيها المبادئ التوجيهية. وبذلك هناك حاجة إلى بذل جهود كبيرة للنشر وبناء القدرات لدى هذه الفئة، ولا سيما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم. وستكون منظمات أرباب العمل والغرف التجارية والهيئات الصناعية جهات محاورة رئيسية لبلوغ تلك المساعي.

٦٧- وتشكل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فئة رئيسية أخرى معنية في هذا الصدد، أبدت اهتماماً كبيراً ببناء قدراتها في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وفي تحقيق استعداد أفضل لأداء دور في دعم تنفيذ المبادئ التوجيهية، وتسوية منازعات حقوق الإنسان المرتبطة بالأعمال التجارية، والتحول إلى جهات منظمة وميسرة للحوار بين الجهات المعنية على الصعيد الوطني.

٦٨- وعلى نفس القدر من الأهمية بناء قدرات المنظمات غير الحكومية والنقابات والمدافعين عن حقوق الإنسان والأكاديميين وغيرهم من أصحاب المصلحة، بمن فيهم الأفراد والجماعات ممن قد يتأثر سلباً بأنشطة الأعمال التجارية، من أجل تعزيز جهود الدعوة وتشجيع الوصول إلى سبل الانتصاف والمساءلة. وينبغي أن يكون محور تركيز جهود بناء القدرات هو دعم الجماعات المعرضة بوجه خاص للتمييز أو للآثار السلبية المترتبة على أنشطة الأعمال التجارية، ومن تلك الشعوب الأصلية وفتات المهاجرين والنساء والأطفال. ومن الأهمية بمكان تعزيز قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على الاضطلاع بعملهم في سياق الآثار الضارة المترتبة على أنشطة الأعمال التجارية، وبخاصة فيما يتعلق بالوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة.

٦٩- وبغية التمكين من بناء القدرات على نطاق شامل والتعلم من الدروس المستخلصة لدى مختلف الجهات الفاعلة، لا بد من تعزيز إدارة المعارف. فلا يوجد حالياً مستودع عالمي للمعلومات عن أنماط تأثير الأعمال التجارية في حقوق الإنسان وعن ردود الدول ومؤسسات الأعمال، فضلاً عن الجهات المعنية الأخرى، لمعالجة ذلك التأثير.

٧٠- ويمكن أن يؤدي إنشاء قاعدة بيانات عالمية إلى تيسير حفظ سجلات تنفيذ المبادئ التوجيهية من جانب الدول ومؤسسات الأعمال، وكذلك من قبل الجهات المعنية الأخرى، بما يشمل المعلومات عن مبادرات الدول وعملياتها، وسياسات الشركات وممارساتها، واستخدام آليات المساءلة فيما يتعلق بالجهات المعنية المتأثرة.

٧١- وسيؤدي إضفاء الطابع المؤسسي على مستودع عالمي للمعلومات عن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة، بالتعاون مع شركاء خارجيين في مرحلتها التصميمية وجمع المعلومات والإدارة، إلى تحسين توافر معلومات شاملة لجميع الجهات المعنية، بغية الترويج لمواصلة نشر المبادئ التوجيهية وتنفيذها وضمان التتبع المنهجي للتحديات والدروس المستخلصة. ويمكن أن تُدرج أيضاً في قاعدة البيانات المذكورة المعلومات التي

تُجمع في سياق الاستعراض الدوري الشامل والمعلومات التي تجمعها هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة.

٧٢- وهناك مجال أيضاً لاستخدام المنابر القائمة، مثل بوابة الأمم المتحدة للممارسين المعنية بنهج البرمجة القائمة على حقوق الإنسان (UN HRBA portal) ومنتدى النقاش على الإنترنت التابع لشبكة سياسات حقوق الإنسان (HuriTALK). ويمكن أن يسهم إدماج حقوق الإنسان والأعمال التجارية في التوعية بالمبادئ التوجيهية ونشأة مجموعة من الدروس المستخلصة والممارسات المتبعة لتعزيز تنفيذ تلك المبادئ.

٧٣- وفيما يتعلق بممارسة الأعمال التجارية، يتيح الاتفاق العالمي منيراً رئيسياً لتبادل المعارف بشأن تنفيذ التزامات الأعضاء. وينبغي أن يشجع الاتفاق العالمي، عن طريق فريقه العامل المعني بحقوق الإنسان، الأعضاء من الشركات على الإسهام بالدروس المستخلصة من تطبيق مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان.

٧٤- ونطاق التحدي المتمثل في بناء القدرات - داخلياً وخارجياً - هائل ولا يمكن أن يضطلع به كيان واحد أو حتى عدة كيانات بمفردها داخل منظومة الأمم المتحدة. فبناء القدرات بالحجم اللازم سيتطلب أيضاً مشاركة ودعمًا من جهات معنية من خارج الأمم المتحدة، فضلاً عن دراسة متأنية للاحتياجات اللازمة من الموارد. ويمكن استخلاص الدروس من أمثلة أخرى على التحديات العالمية التي تتطلب تدخلات واسعة النطاق، مثلاً في مجال فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وفي تحسين الوصول إلى خدمات التحصين، حيث أقامت الأمم المتحدة شراكات مع جميع الجهات المعنية ذات الصلة، بما فيها من القطاع الخاص، لإنشاء قاعدة هامة تتيح القدرة والتمويل اللازمين لتلك التدخلات الواسعة النطاق. وقد يكون وضع نموذج مماثل من الشراكات بين القطاعين العام والخاص هاماً لتصميم منظومة الأمم المتحدة إجراءات استراتيجية لتلبية الاحتياجات من بناء القدرات في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، تخضع لما هو موجود من ضمانات سياساتية صارمة ضرورية من أجل كفاءة نزاهة المنظومة.

## سادساً- مواءمة سياسات الأمم المتحدة وإجراءاتها مع المبادئ التوجيهية

٧٥- ينبغي أن تنطبق المبادئ التوجيهية على سياسات الأمم المتحدة وإجراءاتها الداخلية وأن تُنفذ تنفيذاً فعالاً مثلما هو الحال في أي منظمة أخرى تُجري معاملات تجارية أو تبرم شراكات مع مؤسسات الأعمال.

٧٦- وينبغي أن تركز عملية المواءمة الداخلية مع المبادئ التوجيهية، التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة، إلى المسؤولية المتمثلة في تفادي التسبب أو المساهمة في انتهاكات حقوق الإنسان أو التورط فيها من خلال العلاقات مع كيانات الأعمال. ويمكن أن يُستخدم ذلك

أيضاً لتعزيز مصداقية المنظمة في جهودها الرامية إلى تعزيز نشر المبادئ التوجيهية وتنفيذها من لدن جهات أخرى.

٧٧- ومن المفاهيم الرئيسية في المبادئ التوجيهية عملية بذل العناية الواجبة لمنع ومعالجة المخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان والناجمة عن أنشطة الأعمال التجارية. وينطوي ذلك على أهمية خاصة إذ يقتضي وجود عمليات لتحديد ومعالجة الآثار السلبية المحتملة أو الفعلية في حقوق الإنسان، المرتبطة مباشرة بما تقوم به المنظمة من عمليات أو ما تُقدّمه من منتجات أو خدمات في إطار علاقاتها التجارية. وبذلُ العناية الواجبة وسيلةً أيضاً لإدارة المخاطر المحدقة بالمنظمة، ولا سيما المخاطر التي تهدد سمعتها من خلال صلات ممكنة بأي تأثير سلبي في حقوق الإنسان.

٧٨- وقد أُدرجت المسألة المتعلقة بالمسؤولية الخاصة بالمنظمة، بما في ذلك ما يتعلق بحقوق الإنسان، في جدول أعمال الأمم المتحدة منذ عام ٢٠٠٣، عندما أُجري استعراض لاستكشاف تنفيذ مبادئ الاتفاق العالمي في السياسات الداخلية<sup>(٢٢)</sup>. وانطلقت بعد ذلك عملية تهدف إلى جعل الأمم المتحدة مثلاً رائداً على روح المواطنة المسؤولة للشركات، كما يدعو إليها الاتفاق العالمي<sup>(٢٣)</sup>. ومع ذلك، يلزم تجديد الجهود، ولا سيما فيما يتعلق بإدماج الاعتبارات المتصلة بحقوق الإنسان في علاقات المنظمة مع مؤسسات الأعمال.

٧٩- ويمكن أن تتيح تجارب تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة لمراعاة حقوق الإنسان عند تقديم الدعم إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، التي وُضعت تحت قيادة المفوضية وإدارة عمليات حفظ السلام وأقرّها الأمين العام، دروساً مستخلصة بشأن عمليات بذل العناية الواجبة لمراعاة حقوق الإنسان في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

## ألف - إدارة الاستثمار

٨٠- لقد التزم الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بإدماج مبادئ الاتفاق العالمي العشرة في أنشطته<sup>(٢٤)</sup>، وهو عضو في مبادرة مبادئ الأمم المتحدة للاستثمار المسؤول<sup>(٢٥)</sup>. غير أن العمل الذي يضطلع به الصندوق حالياً في مجال التنمية

(٢٢) *The Right Road, A Report to the Under-Secretary-General for Management on the Global Compact and the Practice of the Administration in the United Nations*, New York, February 2004.

(٢٣) انظر [www.unglobalcompact.org/docs/issues\\_doc/un\\_business\\_partnerships/Internalization\\_Overview\\_Feb2006.pdf](http://www.unglobalcompact.org/docs/issues_doc/un_business_partnerships/Internalization_Overview_Feb2006.pdf).

(٢٤) انظر [www.unjspf.org/UNJSPF\\_Web/pdf/Agenda\\_21.pdf](http://www.unjspf.org/UNJSPF_Web/pdf/Agenda_21.pdf).

(٢٥) انظر [www.unpri.org](http://www.unpri.org).

المستدامة لا يشير إلى مبادئ حقوق الإنسان، ولا تراعي سياساته المتعلقة بإدارة المخاطر على نطاق المؤسسة المخاطر البيئية والاجتماعية والإدارية<sup>(٢٦)</sup>.

٨١- وذكرت مجموعة من كبار المستثمرين الدوليين المشاركين في مبادرة مبادئ الاستثمار المسؤول أن المبادئ التوجيهية تشكل أداة مفيدة من أجل "تحليل السبل التي تتبعها الشركات في معالجة المخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان" و"تتيح وضع معايير مرجعية ذات مصداقية لقياس جهود الشركات، وهو ما لم يكن ممكناً حتى الآن"<sup>(٢٧)</sup>. وبذلك ستنجح الموازنة مع المبادئ التوجيهية وسيلة لإدارة المخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان والاستجابة للتوقعات المتزايدة بأن تستند الاستثمارات المضطلع بها باسم الأمم المتحدة إلى ما يكفي من عمليات بذل العناية الواجبة لمراعاة حقوق الإنسان.

## باء- المشتريات

٨٢- لقد عملت المنظمة على تعزيز المساءلة في منظومة الأمم المتحدة وضمان الكفاءة والشفافية في ممارستها في مجال المشتريات، غير أنها تتحمل أيضاً مسؤولية كفالة عدم ارتباط تلك الممارسات نفسها بأي أثر سلبي في حقوق الإنسان.

٨٣- وقد شملت جهود شعبة المشتريات من أجل دمج مسألة الاستدامة في عملية المشتريات التوعوية بمبادئ الاتفاق العالمي واعتماد مدونة قواعد السلوك للموردين التي ليس لها طابع إلزامي. وتنص المدونة على المعايير الدنيا المتوقعة من البائعين عند الدخول في عمليات تجارية مع الأمم المتحدة، بما في ذلك توقع احترام البائعين حقوق الإنسان ودعمها وتجنب التواطؤ في انتهاكات حقوق الإنسان<sup>(٢٨)</sup>.

٨٤- ومن شأن تنقيح مدونة قواعد السلوك للموردين لتعكس المبادئ التوجيهية أن يوضح أن التوقع من الموردين أن يحترموا حقوق الإنسان ينطوي على بذل العناية الواجبة لمراعاة حقوق الإنسان ومعالجة أي أثر سلبي. وينطبق الاعتبار ذاته على العقود الصادرة عن مكتب الشؤون القانونية لتوفير السلع والخدمات للأمم المتحدة، التي تتضمن حالياً إشارات تقتصر على عمل الأطفال والألغام المضادة للأفراد والاستغلال الجنسي.

٨٥- وفي إطار مبادرة الأمم المتحدة للمشتريات العامة المستدامة، أُعدت إرشادات للموردين في الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة<sup>(٢٩)</sup>. ولا يزال هناك مجال لإدماج إدارة

(٢٦) انظر [www.unjspf.org/UNJSPF\\_Web/pdf/1011120\\_POLICYF-.pdf](http://www.unjspf.org/UNJSPF_Web/pdf/1011120_POLICYF-.pdf)

(٢٧) انظر [www.unpri.org/collaborations/2011-05-20\\_Investor\\_statement\\_Guiding\\_Principles.pdf](http://www.unpri.org/collaborations/2011-05-20_Investor_statement_Guiding_Principles.pdf)

(٢٨) انظر [www.un.org/depts/ptd/pdf/conduct\\_english.pdf](http://www.un.org/depts/ptd/pdf/conduct_english.pdf)

(٢٩) UNEP, *Buying For a Better World*, 2011. Available from [www.ungm.org/Publications/sp/BFABW\\_Final\\_web.pdf](http://www.ungm.org/Publications/sp/BFABW_Final_web.pdf)

المخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان في عمليات المشتريات والعمليات المناسبة لمعالجة أي مخاطر يجري تحديدها. وثمة حاجة أيضاً إلى تحقيق الاتساق مع المبادئ التوجيهية في تنفيذ إطار تعزيز الاستدامة البيئية والاجتماعية الذي اعتمده مؤخراً فريق الإدارة البيئية، والذي يشير إلى المبادئ التوجيهية باعتبارها وثيقة تأسيسية للاستدامة الاجتماعية<sup>(٣٠)</sup>.

٨٦- وهناك مجال أيضاً للإحالة إلى مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان في قاعدة بيانات موردي الأمم المتحدة في السوق العالمية، وهي الموقع الشبكي الخاص بموردي الأمم المتحدة، وفي عملية تسجيل البائعين المحتملين للأمم المتحدة من خلال البوابة، وكذلك في الإحاطات المنتظمة بشأن الاتفاق العالمي في الحلقات الدراسية التي تنظمها شعبة المشتريات بشأن الأعمال التجارية.

٨٧- ومثلما هو الحال بالنسبة إلى كثير من المنظمات الكبرى، ربما يكون التحقق من سلوك جميع الموردين مسألة غير عملية. ومع ذلك، ينبغي للمنظمة أن تبذل جهوداً متضافرة لتحديد المجالات العامة التي يشتد فيها خطر تعرض حقوق الإنسان لآثار ضارة، وإعطائها الأولوية فيما يتعلق ببذل العناية الواجبة لمراعاة حقوق الإنسان. ومن المهم للغاية أن تُتخذ دون تأخير الخطوات اللازمة للشروع في هذه العملية.

## جيم - الشراكات

٨٨- لقد تضاعف عدد الشراكات ونوعها مع مؤسسات الأعمال، على نطاق منظومة الأمم المتحدة، تضاعفاً سريعاً في السنوات الأخيرة. ويؤدي ذلك إلى زيادة فرص تعزيز احترام الشركات لحقوق الإنسان، غير أنه يزيد أيضاً من خطر الارتباط بأطراف فاعلة قد تكون متورطة في أنشطة تؤثر سلباً في التمتع بحقوق الإنسان.

٨٩- وفي إطار الجهود التي ينسقها الاتفاق العالمي لتشجيع المزيد من الاتساق في شراكات الأمم المتحدة مع مؤسسات الأعمال، وُضعت توجيهات بشأن التعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال لإقامة شراكات أكثر فعالية مع ضمان نزاهة المنظمة واستقلاليتها<sup>(٣١)</sup>. ومع أن هذه التوجيهات تتضمن مبادئ حقوق الإنسان التي تنص على أن الأمم المتحدة لا تعمل مع كيانات من قطاع الأعمال تكون "متواطئة في انتهاكات حقوق الإنسان"، ينبغي الآن تحديدها لضمان موافقتها تماماً مع المبادئ التوجيهية. وتتبع فرادى الكيانات على مختلف

(٣٠) انظر [www.unemg.org/Portals/27/Documents/IMG/Safeguards/launch/SustainabilityFINALweb-.pdf](http://www.unemg.org/Portals/27/Documents/IMG/Safeguards/launch/SustainabilityFINALweb-.pdf).

(٣١) متاحة على العنوان التالي: [http://www.unglobalcompact.org/docs/news\\_events/9.1\\_news\\_archives./2009\\_11\\_23/un\\_business\\_guidelines.pdf](http://www.unglobalcompact.org/docs/news_events/9.1_news_archives./2009_11_23/un_business_guidelines.pdf).

المستويات أيضاً سياسات خاصة بها فيما يتعلق بالشراكات مع الجهات الفاعلة في مجال الأعمال، يدمج بعضها المبادئ التوجيهية أو يتوخى دمجها<sup>(٣٢)</sup>.

٩٠- وأطلق الأمين العام، في برنامج العمل الخمسي الذي أعلن عنه في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، خططه الرامية إلى توسيع نطاق الشراكات التحويلية مع القطاع الخاص من خلال إنشاء مرفق جديد لشراكات الأمم المتحدة يضم مكتب الشراكات. وفي هذا الصدد، من المهم اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أن يكون نهج إزاء الشراكات متسقاً مع أولويات الأمم المتحدة الرئيسية، بما يشمل موازنة سياساته مع المبادئ التوجيهية ومسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان.

٩١- وتشكل شبكة جهات التنسيق بين الأمم المتحدة والقطاع الخاصة منبراً هاماً لإدماج المبادئ التوجيهية باعتبارها معياراً أساسياً ذا صلة بسياسات الأمم المتحدة في مجال الشراكات وعمليات الفرز وإدارة العلاقات مع مؤسسات الأعمال. ويتيح منتدى القطاع الخاص السنوي الذي يعقده الأمين العام فرصة للتوعية بالمبادئ التوجيهية في أوساط رواد الأعمال وواضعي السياسات العامة. وأخيراً، ينبغي أن تحيل بوابة الشراكات بين الأمم المتحدة ومؤسسات الأعمال، وهي بوابة شبكية لتيسير الشراكات مع القطاع الخاص، إلى المبادئ التوجيهية ومسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان باعتبارها معيار خط الأساس المتوقع في سلوك مؤسسات الأعمال.

## سابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٩٢- ينبغي أن يشكل برنامج الأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية بشأن المسألة نفسها جزءاً لا يتجزأ من الجهود العالمية الرامية إلى سد الفجوات الموجودة في الحوكمة وضمان حماية حقوق الإنسان واحترامها في سياق الأنشطة الاقتصادية. وتسهم الكيانات والآليات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بالفعل في سبيل تحقيق هذه الغاية، غير أن حجم المسألة الهائل وشدة تعقدها يتطلبان جهداً استراتيجياً منسقاً من منظومة الأمم المتحدة ككل.

٩٣- من أجل تحقيق التنسيق والتماسك على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ينبغي ترسيخ برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ولا سيما المبادئ التوجيهية، في منظومة الأمم المتحدة بأسرها على صعيد السياسات الاستراتيجية. وفي هذا السياق، طُلب من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتخذ الإجراءات المناسبة لتعزيز ودعم ترسيخ المبادئ التوجيهية وإدماجها في المنظومة،

(٣٢) على سبيل المثال، السياسات الداخلية للمفوضية بشأن الشراكات مع قطاع الأعمال.



بالتعاون مع أمانات مجلس الرؤساء التنفيذيين وآليات التنسيق على نطاق المنظومة، عن طريق آليات تشمل آلية تعميم مراعاة حقوق الإنسان وغيرها من الكيانات الرئيسية المحددة في هذا التقرير.

٩٤- ينبغي أن يأخذ كل من منسقي الأمم المتحدة المقيمين وأفرقتها القطرية بزمّام المبادرة، بالتعاون حيثما أمكن مع المفوضية، لضمان التنسيق بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وإدماج المبادئ التوجيهية في جهود التخطيط والدعوة على الصعيد الوطني. ومن شأن بذل جهود مشتركة لإشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكات المحلية التابعة للاتفاق العالمي أن يساهم إسهاماً هاماً في تعزيز برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية.

٩٥- ينبغي تعزيز الجهود المبذولة التي تركز على وضع المعايير والدعوة والعمل مع الجهات المعنية ذات الصلة، وينبغي مواصلة إدماج برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية في جميع الجهات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، على النحو المحدد في هذا التقرير وبطرق تتفق مع ولاية كل منها.

٩٦- ينبغي إضفاء الطابع المؤسسي على المهام المتعلقة بتوفير إرشادات وتوضيحات موحدة بشأن المسائل المتعلقة بتفسير المبادئ التوجيهية داخل منظومة الأمم المتحدة، وذلك بالعمل مع المفوضية كجهة تنسيق، بالتعاون مع الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال. ومن شأن ذلك أن يزيد من تعزيز عملية توطيد الإمكانات لدعم جهود بناء القدرات والتنسيق.

٩٧- بغية سد الثغرات الكبيرة في مجال القدرات فيما يتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ينبغي أن تدعم منظومة الأمم المتحدة بناء قدرات جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة.

٩٨- ينبغي إدماج برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية في مجال بناء قدرات موظفي الأمم المتحدة، حيثما كان ذلك مناسباً. وينبغي أن تُعدّ الوحدات والمواد التدريبية لتحقيق تلك الغاية في إطار اتساق تام مع المبادئ التوجيهية وتُدمج في برامج تثقيف الموظفين وكبار المديرين وبناء قدراتهم، بما في ذلك البرامج التي تيسرها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية.

٩٩- بالإضافة إلى تلبية الاحتياجات الداخلية في مجال القدرات، ينبغي أن تدعم منظومة الأمم المتحدة مبادرات بناء القدرات التي تستهدف الوكالات الحكومية ومؤسسات الأعمال، بما فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وهيئاتها وشبكتها التمثيلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، والنقابات، والمدافعين عن حقوق الإنسان النشطين في سياق العمليات التجارية، والجهات الأخرى

المعنية، ولا سيما الأفراد والجماعات ممن هم معرضون بوجه خاص للآثار السلبية الناجمة عن أنشطة الأعمال التجارية.

١٠٠- سيكون استكشاف وضع قاعدة بيانات عالمية لتتبع تنفيذ المبادئ التوجيهية من قبل الدول ومؤسسات الأعمال وتطبيقها من جانب الجهات المعنية الأخرى، فضلاً عن نطاق استخدام المنابر الأخرى الموجودة، مساهمة هامة في دعم تقاسم المعارف بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وإدارتها.

١٠١- بالنظر إلى حجم التحدي المتمثل في بناء القدرات وما ينطوي عليه تحقيق ذلك من آثار في الموارد، ينبغي النظر في جدوى إنشاء صندوق عالمي معني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان ومرتبطة بالأمم المتحدة، بمشاركة جهات معنية متعددة. وسيكون الغرض الأساسي من ذلك الصندوق، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على السواء، هو تعزيز قدرات الجهات المعنية الساعية للنهوض بتنفيذ المبادئ التوجيهية<sup>(٣٣)</sup>.

١٠٢- لكي تكون منظومة الأمم المتحدة قدوة لغيرها، ينبغي لها أن تطبق المبادئ التوجيهية في سياساتها وإجراءاتها الداخلية، مستندة في ذلك إلى المسؤولية المتمثلة في تفادي التسبب في انتهاكات حقوق الإنسان أو المساهمة فيها أو الارتباط بها من خلال علاقات مع كيانات الأعمال. وينطوي ذلك بوجه خاص على اتباع عمليات بذل العناية الواجبة لتحديد ومعالجة الآثار السلبية المحتملة أو الفعلية في حقوق الإنسان، التي ترتبط مباشرة بما تقوم به الأمم المتحدة من عمليات أو ما تقدمه من منتجات أو خدمات في إطار علاقاتها التجارية.

١٠٣- ينبغي، على وجه التحديد، أن تكون نُهج المنظمة إزاء إدارة الاستثمارات والمشتريات والشراكات مع قطاع الأعمال متسقة مع المبادئ التوجيهية.

١٠٤- ينبغي للدول، مثلما هو منصوص عليه في المبادئ التوجيهية، أن تشجع المؤسسات المتعددة الجنسيات التي هي أعضاء فيها على تعزيز احترام قطاع الأعمال لحقوق الإنسان في إطار ولايات وقدرات كل منها. وينبغي أن ينطبق ذلك على منظومة الأمم المتحدة ككل.

(٣٣) انظر [www.business-humanrights.org/media/documents/ruggie/ruggie-special-mandate-follow-up-.11-feb-2011.pdf](http://www.business-humanrights.org/media/documents/ruggie/ruggie-special-mandate-follow-up-.11-feb-2011.pdf)